مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: اخضاع صناع المحتوى إلى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982
اسم الكاتب: م.م. مينا مهدي عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6353
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

Subjecting content creators to the effective amended Iraqi income tax law No. 113 of 1982

[1] Assist. Lecturer. Mena Mahdi Abdullah
[1]Ibn Khaldoun College, National University

Abstract:

The tax is a financial revenue that enters the state treasury, and Iraq already suffers from marginalization and disorganization, and many sources evade being subject to taxes. Recently in the twenty-first century, people called content creators have increased, and their work is publishing digital content on websites. Or goods and commodities were published on sites designated for this purpose instead of displaying them in the markets, and they are liable for every publication of profits. To date, the nature of these profits has not been regulated, nor has they been subject to tax, nor has legislation been issued to regulate the nature of these commercial businesses that we have described as electronic commercial businesses.

1: Email:
Menajae4@gmail.com
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2023.145372.1142

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
Revenue
Tax
Trade
electronic.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اخضاع صناع المحتوى إلى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

[١] م.م. مينا مهدي عبد الله
[١] كلية ابن خلدون الجامعة الاهلية

الملخص:

الضريبة هي ايراد مالي يدخل إلى خزانة الدولة ويعاني اصلاً في العراق من التهميش وعدم التنظيم الدقيق وتهرب الكثير من المصادر من الخضوع الضريبي وتزايد في الاونة الاخيرة من القرن الواحد والعشرين اشخاص يطلق عليهم صناع المحتوى يكون عملهم الرئيسي نشر المحتويات الرقمية على مواقع الانترنت أو نشرت البضائع والسلع على مواقع مخصصة لهذا الغرض بدل من عرضها في الاسواق متقاضين عن كل نشر ارباح إلى الآن لم يتم تنظيم طبيعة هذه الارباح ولا خضوعها إلى الضريبة ولا صدور تشريع ينظم طبيعة هذه الاعمال التجارية التي وصفناها على أنها اعمال تجارية الكترونية .

الكلمات المفتاحية:

إيراد ، ضريبة ، تجارة ، الكترونية.

المقدمة

زاد العالم والمجتمع العربي والغربي و في نطاق المجتمع العراقي انفتاحاً على التطور التكنلوجي الحاصل في القرن الواحد والعشرين حتى اصبح لا يخلو اي شخص تقريباً من امتلاك حسابات على وسائل التواصل الاجتماعي وزادت عدد ساعات قضاء الفرد على مواقع الانترنت اكثر من السابق ولاسيما بعد الجائحة التي تعرض لها العالم في ٢٠٢٠ والتي استمرت لثلاث سنوات وهي جائحة كورونا وما تبعها من اجراءات صارمة من حظر التجوال والبقاء في المنزل لفترات طويلة امتدت على مدار عدة اشهر وتبعاتها الاقتصادية المتدنية التي اجبرت الفرد على الانخراط في عالم الانترنت ليجد بديل عن عدم استقرار الوضع المهني في تلك الفترات بشكل ادى إلى دخول ارباح يمكن وصفها بالطائلة لبعض الفئات التي تستخدم عالم الانترنت ونشطت التجارة الالكترونية بشكل كبير كوسيلة لتحقيق الدخل ومن المعروف أنه في كافة القوانين ومنها القوانين العراقية هناك انواع معينة من الدخول التي لابد أن يتم محاسبتها ضريبياً ويتم تقنينها كأحد المصادر التي ترفد الدولة بالايرادات.

أولاً:اهمية البحث :

تأتي اهمية موضوع البحث من اهمية المجال الالكتروني في حياة كل افراد المجتمع وضرورة اخضاع (صناع المحتوى) إلى ضريبة الدخل كأحد المصادر التي تساهم في ارتفاع ايرادات ضريبة الدخل في العراق بدل من الاكتفاء بالمصادر التقليدية الخاضعة للضريبة .

ثانياً: اشكالية البحث :

عدم وجود تشريع منظم يمكن الرجوع اليه في ما يخص الاعمال التي يتم مزاولتها الكترونياً و الارباح التي يتم استحصالها من مثل هذه الاعمال و عدم وجود تنظيم دقيق و دراسات كافية عن طبيعة ارباح (صناع المحتوى) وما اذا كانت تعتبر عمل تجاري أو تعتبر مهنة يتم مزاولتها لتحقيق الربح.

.

ثالثاً: فرضية البحث:

سوف نعتمد في موضوع بحثنا المنهج الوصفي التحليلي لكل من الضريبة وقانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ و نصوصه القانونية و تحليل طبيعة ارباح صناع المحتوى .

رابعاً: خطة البحث:

سوف نتناول موضوع بحثنا عن طريق مطلبين سوف نخصص :

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الضريبة . وذلك عن طريق فرعين نخصص الفرع الأول للحديث عن التعريف الاصطلاحي للضريبة و الفرع الثاني سوف يخصص للحديث عن التنظيم التشريعي للضريبة

المطلب الثاني: مفهوم صناع المحتوى في العراق .وذلك عن طريق فرعين نخصص الفرع الأول للحديث عن طبيعة ارباح صناع المحتوى في العراق والفرع الثاني سوف نخصصه للحديث عن مدى امكانية اخضاع صناع المحتوى إلى ضريبة الدخل العراقي.

I. المطلب الأول

التعريف بمفهوم الضريبة

أن ذكر تعريف واضح ودقيق هو الخطوة الاولى والاساسية لفهم اي مسألة قانونية قبل الدخول في تفاصيلها لكي تعطي صورة واضحة عن الموضوع حيث يمكن القول أن ذكر تعريف هو حجر الاساس الذي يتم وضعه وعلى هذا الاساس تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين سوف نتناول في الفرع الأول التعريف الاصطلاحي للضريبة أما في الفرع الثاني سوف نوضح التنظيم التشريعي للضريبة .

I.أ. الفرع الأول

التعريف الاصطلاحي للضريبة

تعددت التعاريف التي قيلت في صدد الحديث عن الضريبة حيث أن كل فقيه مالي يعرف الضريبة باستخدام المفردات التي تتناسب مع طرح افكاره الخاصة حول الموضوع وقد تتشابه او تختلف هذه الافكار المطروحة نذكر البعض من هذه التعاريف لغرض دراسة البحث :

حيث يعرف البعض الضريبة على انها "اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعة بلا مقابل محدد وذلك وفقآ لمقدرتة التكليفية مساهمة في الاعباء العامة او لتدخل السلطة لتحقيق اهداف محددة"[١].

وفي تعريف اخرعرفت الضريبة بأنها "فريضه مالية نقدية تحصل عليها الدولة من الممولين اي دافعي الضريبة جبرآ والزامآ وبدون مقابل "[٢].

في حين يعرفها البعض الاخر على أنها "اقتطاع نقدي جبري تجرية الدولة او احدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الاعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزيع هذه الاعباء بين الوحدات الاقتصادية وفقآ لمقدراتها التكليفية"[٣].

(١) ينظر: د.عبد الكريم صادق بركات وعبد المجيد دراز ،*علم المالية العامة* ،ط بلا ، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٧)، ص ٣٢٢ .

(٢) ينظر: د. امين السيد احمد لطفي، *ضرائب الدخل بين التشريع الضريبي والتطبيق المحاسبي*، ط١، (القاهرة: مكتبة شادي، ١٩٩١)، ص ٢٨.

(٣) ينظر: د. طاهر الجنابي، *علم المالية العامة والتشريع المالي*، ط بلا، (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، سنة الطبع بلا)، ص١٣٦.

وعرفت ايضا على أنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين مساهمة منهم في تغطية نفقاتها العامة بصفة نهائية ودون ان يعود عليهم بالنفع الخاص مقابل دفع الضريبة باعتبارهم اعضاء متضامنين في الدولة التي تهدف الى تقديم الخدمات العامة"[١].

وكذلك عرفت على أنها "فريضة من المال تستأديها الدولة بما لها من سلطة على افراد مجتمعها دون مقابل تعطيه لدافعها بقصد تحقيق الاهداف التي تنبع من مضمون فلسفتها السياسية" [٢].

وكذلك عرفت الضريبة على أنها „مبلغ من النقود تجبية الدولة جبراً من الافراد دون مقابل وذلك لغرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الاهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية"[٣].

„فريضة نقدية يدفعها المكلفون بها سواء أكانوا اشخاصاً طبيعية او معنوية بدون مقابل مباشر تقدمة لهم السلطة العامة، غايتها في ذلك تحقيق جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية„[٤].

واذ يلاحظ القارئ كافة التعاريف التي ذكرت سابقاً هو وجود اتفاق عام على فكرة الضريبة على كونها التزام يقع على عاتق المكلف بدفع الضريبة مع اتفاقها ببعض المفاهيم التي قد تختلف طرق صياغتها في ما بينهم و التي نستطيع تلخيصها بتعريف يذكر كذلك من جانبنا حيث نعرف الضريبة على أنها مبلغ نقدي يتم استحصاله من الاشخاص الطبيعية والمعنوية بصورة جبرية ونهائية وبدون مقابل محدد ليغطي احد اجزاء النفقات العامة في الموازنة العامة.

I.ب. الفرع الثاني

التنظيم التشريعي للضريبة

ان القانون الذي ينظم كافة الجوانب الضريبية من تحديد مصادر الدخل و المصادر المعفاة و اسس عملية التحاسب الضريبي وصولاً إلى تحصيل الضريبة وتقيدها ايراد في خزينة الدولة هو قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ وعند

(١) ينظر: د. محمد جمال ذنيبان، *المالية العامة والتشريع المالي*، ط بلا، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص ١٢١.
(٢) ينظر: د. عبد العال الصكبان، *علم المالية العامة*، د.ط، (بغداد: دار الجمهورية، ١٩٦٦)، ص١٤٦.
(٣) ينظر: د. رضا صاحب ابو احمد ال علي، *المالية العامة*، ط بلا، (البصرة: دار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ٢٠٠٢)، ص ١٦٩.
(٤) ينظر د. عمار فوزي كاظم و ليلى فوزي احمد جعفر، *المالية العامة والتشريع الضريبي* ، ط١ ، (مصر: المركز العربي للنشر و التوزيع ، ٢٠٢٠)، ص ١١٨ .

قراءة نصوص القانون بتمعن نلاحظ انه قد اشتمل في المادة "الأولى " منه على توضيح لمصطلحات تردد ذكرها في متن القانون واشار في قانون ضريبة الدخل إلى أن الضريبة هي (ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون) [١].

وهذا كل ما ذكره عن الضريبة ولم يتطرق إلى توضيح اكثر عنها بالتالي لا يمكن اعتبار ما ذكر سابقاً هو تعريف وذلك لكون التعريف لابد ان يشتمل على مفردات وصياغة واضحة لا تثير اللبس على القارئ من جانب اخر هناك فكرة سائدة على ان ليس من وظيفة المشرع ان يذكر تعاريف وإنما هي وظيفة الفقهاء حيث أن وظيفة المشرع يقتصر على وضع النصوص القانونية والتنظيم التشريعي.

من جانبنا نرى أن هذه الفكرة هي فكرة جامدة لابد ان تستبدل ليتم منح حيز للمشرع لذكر التعاريف للمصطلح القانوني الذي شرع من اجله القانون ولو اطلعنا على قوانين اخرى نافذة لوجدنا أن المشرع قد ذكر تعاريف بالفعل لبعض المصطلحات .في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠المعدل النافذ حيث عرف الموظف و المستخدم وعرف الوزير وغيرها من المصطلحات التي يتردد ذكرها في القانون السابق [٢].

ولابد أن يتم التنويه إلى موضوع آخر وهو أن وجود تشريع متكامل يعد تطبيق لقاعدة الوضوح أو اليقين والتي مفاداها وضوح القواعد القانونية للمكلفين لتسهل عملية تطبيقها دون ان تثير اي غموض او لبس او اختلاط بينها وبين اي تكاليف اخرى لا ترقى الى مرتبة التكليف الضريبي بمعنى اخر ان تكون الضريبة واضحة غير غامضة، وما يستلزمه ذلك من الوضوح التام للشرائح الضريبية وسعر الضريبة وميعاد السداد [٣].

بالتالي نرى أن ليس من الخطأ أن يذكر المشرع تعاريف بالعكس نرى أن هذه نقطة ايجابية تسجل لصالح المشرع حيث أن اغلب الفقهاء الذين يتولون عملية ذكر التعاريف قد يتوسع في ذكر مفاهيم لا يشملها القانون مما يثير اللبس على القارئ لهذا نقترح أن يتولى المشرع ذكر التعاريف تاركاً إلى الفقيه عملية تحليل وتفسير هذا التعريف ذاكراً خصائص الموضوع .

(١) ينظر: الفقرة (١)، من المادة (١)، من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ ، المنشور في الوقائع العراقية، العدد (٢٩١٧) لسنة (١٩٨٢).
(٢) ينظر: المادة (٢)، من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ،العدد(٣٠٠) لسنة ١٩٦٠.
(٣) ينظر: د. عمار فوزي كاظم، *الوجيز في التشريع الضريبي العراقي (الضريبة على الدخل)*، ط١، (بغداد: دار زاكي للنشر، ٢٠١٢)، ص١١.

II. المطلب الثاني

مفهوم صناع المحتوى في العراق

لكي نتولى توضيح طبيعة ارباح وعمل صناع المحتوى في العراق ومدى امكانية اخضاعه إلى قانون ضريبة الدخل والصعوبات التي قد تواجه عملية التطبيق في العراق لابد أن نبحث في جانبين الجانب الأول سوف نتناوله في الفرع الأول بعنون تحليل طبيعة ارباح صناع المحتوى أما الفرع الثاني سوف نوضح فيه مدى امكانية اخضاع صناع المحتوى إلى ضريبة الدخل العراقي .

II.أ. الفرع الأول

تحليل طبيعة ارباح صناع المحتوى

عند تفحص المصادر والبحوث لم نجد من تولى عملية تعريف صناع المحتوى ولغرض الدراسة والتوضيح يمكن أن نعرف صناع المحتوى على أنهم ،كل من يتخذ من شبكة المعلومات "الانترنت" وسيلة لنشر المعلومات في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية أو لتصريف المنتوجات الخاصة به كبديل عن الاسواق ليكون له مردود مالي.

و عند تمعن قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ لوجدنا أنه قد تولى عملية تنظيم كافة المصادر التي تخضع إلى ضريبة الدخل وتحديداً في المادة (٢) من القانون المذكور [١].

ابرز هذه الاعمال التي تهمنا في مجال بحثنا هي ارباح الاعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية و المهن التي ذكرت في ذات الفقرة وذلك لأن طبيعة عمل صناع المحتوى لا يمكن ان تخرج عن هذين النوعين من المصادر .لذا سوف نتولى بالتوضيح بين هذين المصدرين ونرجح احدهما بما يناسب طبيعة عمل صناع المحتوى .

لذا سوف نتناول اولاً بالتوضيح المقصود بأرباح الاعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية

أ)ارباح الاعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية :

(١) ينظر: المادة (٢)، من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ.

عند الرجوع إلى قانون ضريبة الدخل العراقي لوجدنا انه لم يوضح ما المقصود بالأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية وما هي طبيعة هذه الاعمال ونرى أنه لم يذكرها وذلك لوجود قانون تولى عملية توضيح أو ذكر لأهم هذه الاعمال وهو قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ وتحديداً في المادة (٥) و (٦) من القانون المذكور سابقاً حيث ذكر في المادة (٥) مجموعة من الاعمال التي تندرج تحت وصف الاعمال التجارية [١].

والبعض يرى أن هذه الاعمال هي اعمال ذكرت على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي لا يمكن ان تدرج أي اعمال جديدة لم يتم ذكرها في القانون [٢].

ونحن نرى أن هذه الاعمال التي تم تحديدها في القانون هي اعمال ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وذلك لأن العالم الاقتصادي والتجاري في تطور مستمر ومن الممكن أن تستجد اعمال جديدة تتطلبها التطورات الحياتية فما هو مصير هذه الاعمال اذا لم يتم تنظيمها بموجب هذا القانون هذا يعني أنها لن تخضع إلى الضريبة؟ و بالتالي سوف نكون امام حالة من التهرب الضريبي والعراق في غنى عن زيادة في حالات التهرب الضريبي الذي هو في الاساس يعاني منه من عقود .لهذا نعتقد أن المشرع اراد الاخذ بهذه الفكرة وعدم حصر الاعمال التجارية عندما ذكر في قانون ضريبة الدخل العراقي عبارة الاعمال ذات الصبغة

(١) أهم هذه الاعمال هي :
اولاً : شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقاراً لاجل بيعها او ايجارها.
ثانيا : توريد البضائع والخدمات.
ثالثا : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير .
رابعا : الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.
خامسا : النشر والطباعة والتصوير والاعلان.
سادسا : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.
سابعا : خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة
.ثامنا : البيع في محلات المزاد العلني.
تاسعا : نقل الاشياء او الاشخاص .
عاشرا : شحن البضائع او تفريغها او اخراجها .
حادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.
ثاني عشر : استيداع البضاع في المستودعات العامة .
ثالث عشر : عمليات المصارف .
رابع عشر : التأمين.
خامس عشر : التعامل في اسهم الشركات وسنداتها .
سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.
للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (٥)، و المادة (٦)، من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٨٧ لسنة ١٩٨٤.
(٢)ينظر: د.عمار فوزي كاظم ،ليلى فوزي ،*المالية العامة والتشريع الضريبي* ،مصدر سابق، ص ٢٨٦ .

التجارية اي التي تتشابه بالصفات مع طبيعة مزاولة الاعمال التجارية وبهذا فقد اغلق الباب امام اي محاولة للتهرب.

مع ضرورة الاشارة إلى أن هذه الضريبة تفرض على العمل التجاري بغض النظر عن صفة القائم بها هل هو تاجر أم غير تاجر بالتالي فهو لم يتشرط الاحراف في مزاوله التجارة لكي يتم فرض الضريبة عليها بل أن هذه الضريبة تفرض حتى لو تم مزاولتها لمرة واحدة ولم يتم اعادة مزاولتها المهم أنه قد نتج عن هذه المرة الواحدة ارباح للمكلف [١].

وبعد الانتهاء من الاعمال التجارية أو التي صبغة تجارية نتطرق بالتوضيح إلى المصدر الثاني الخاضع للضريبة وهي المهن

ب)المهن:

أن مسلك المشرع الضريبي في ما يخص المهن هو ذات مسلكه في ما يخص الاعمال التجارية من حيث عدم توضيح للمقصود بالمهن بشكل صريح و واضح وانما جعل النص مطلق ذاكراً فقط عبارة (المهن)

لهذا فقد عرف البعض المهن على أنها أي عمل يتطلب خبرات تخصصية و قدرات معينة ويكون العلم والدراسة مصدر هذه الخبرات والتخصصات أو الممارسة مثل مهنة المحامي و مهنة الطبيب والمهندس جميعها مهن تحتاج إلى دراسة [٢] .

ونعتقد أنه كان من الاجدر بالمشرع لو تولى تحديد المقصود بالمهن بشكل واضح وصريح مثلما فعل القانون المصري حيث ذكر في قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ ان المقصود بالمهن هي المهن غير التجارية[٣].

وفرق المهنة عن الاعمال التجارية أن المهنة عند مزاولتها تتطلب التكرار وأن يكون الغرض منها هو تحقيق الربح حيث ان المهنة التي يتم مزاولتها اذا كانت مجانية فأنها لا تخضع للضريبة مثلا الطبيب الذي يستخدم مهنته لتقديم استشارات مجانية في هذه الحالة لم يتحقق ربح لكي تخضع إلى الضريبة .

(١) ينظر: د. صالح يوسف عجينة ، *ضريبة الدخل في العراق* ،ط بلا ، (القاهرة: المطبعة العالمية ، ١٩٦٥)، ص١١٢.

(٢) ينظر: د. علي هادي عطية الهلالي ، *الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة* ، (بغداد: دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار الكتب و الوثائق ، ٢٠١٦)، ص ٣٣ .

(٣) ينظر: المادة ٣٢، من قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١)، لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ.

وبعد استعراض كل من المفهومين عن الاعمال التجارية والمهن هنا يتم طرح سؤال ماذا نصنف من يزاول "صناعة المحتوى" ويحقق ارباح هل هو يزاول عمل تجاري أم مهنة؟

اذا ما نظرنا إلى مفهوم المهنة فأنها تتطلب مستوى علمي معين وخبرات لكي يطلق وصف من يمارس عمل على أنه صاحب مهنة ولا يمكن أن نعتبر من يمارس عملية صناعة المحتوى على أنه صاحب مهنة وذلك لأن في بعض الاحيان صاحب المحتوى قد لا يملك مؤهلات علمية أو خبرات ومع ذلك فهو يتلقى ارباح بمجرد مشاركته صورة أو فيديو رقمي على مواقع الانترنت بالإضافة إلى أن المهنة تتطلب الاستمرار في العمل وصانع المحتوى قد لا يزاول هذا العمل بشكل مستمر ومع ذلك يستمر بتلقي الارباح .لذا لم يبقى سوى أن نصنفه على أنه عمل تجاري اذ أن العمل التجاري لا يتطلب الخبرات ولا يتطلب الاستمرار وقد يتم مزاولته لمرة واحدة مع ذلك تخضع الارباح للضريبة كما وسبق التوضيح وهذا يتناسب مع صناعة المحتوى اذ قد يشارك الشخص لمرة واحدة عن طريق عمل اعلان لمنتج معين أو مشاركة رأي أو قضية معينة مع ذلك يتقاضى ربح .

وقد يتساءل البعض اذا ما كانت ارباح صناعة المحتوى هي عمل تجاري فما هي طبيعة هذا العمل التجاري ؟

نستطيع أن نقول أن طبيعة هذا العمل هو عمل تجاري الكتروني اذ ليس من المعقول أن يتم تصنيفه على أنه عمل تجاري بالمعنى التقليدي المعروف بينما أنه يتم مزاولته عن طريق الانترنت و الارباح تدفع اغلبها عن طريق الانترنت لهذا لابد أن نوضح مفهوم هذا العمل التجاري الالكتروني لكي تكون الصورة واضحة.

عرف البعض العمل التجاري الالكتروني على انه: „مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية أو هي تلك العلاقات ما بين المؤسسات أو العلاقات ما بين المؤسسات والإدارات أو المبادلات ما بين المؤسسات والمستهلكين„[١].

كذلك ذهب البعض الآخر على أن التجارة الإلكترونية هي مصطلح يشرح اجراء عملية شراء أو عملية بيع أو عملية تبادل الخدمات و المنتجات والمعلومات و ذلك من خلال شبكات كومبيوترية فالتجارة الإلكترونية هي تجارة و ذلك لأنها تتضمن اجراء تبادل للسلع

(١) ينظر: د.زاير بلقاسم وطوباش علي، "طبيعة التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها المتعددة"، *بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت* ، العدد ٢٨٨ ، (٢٠٠٣): ص ٧٢.

والخدمات بالنقود أو ما في حكمها وتوصف بأنها إلكترونية لأن انجاز معظم الصفقات أو كلها يتم من خلال وسائل إلكترونية عبر شبكة الانترنت[١].

وبناءً على هذه المفاهيم التي سبق وان ذكرت نستدل على مجموعة من الخصائص التي تميز „التجارة الإلكترونية„ وهذه الخصائص هي :

١. أن التجارة الإلكترونية لا يمكن أن تتحق ما لم يتم استعمال وسائل الإلكترونية من حواسيب و هواتف.
٢. أن التجارة الإلكترونية يمكن أن تحدث في أي جهة في العالم دون أي وجود لحدود جغرافية فاصلة.
٣. استحدثت التجارة الإلكترونية انماط جديدة في طريقة إدارة النشاط التجاري وكذلك في طريقة ابرام العقود التجارية وفي دفع المقابل المادي واستلامه الأمر الذي يؤدي إلى تجديد طريقة انتاج السلع والخدمات وعرضها .
٤. تتوفر خدمة دائمة على طول أيام الاسبوع دون اجازات.
٥. يمكن عن طريق الانترنت الوصول إلى اكبر عدد من المستهلكين .
٦. التجارة الإلكترونية تمكن المستهلك من الحصول على كافة المعلومات الصريحة والحقيقية والواضحة عن مواصفات المنتج ومن ثم تمكن المستهلك من اختيار المنتج الافضل من بين جميع المنتوجات [٢].

إلا أنه على الرغم من هذه الخصائص التي تم ذكرها فهناك الكثير من السلبيات التي ترافق التجارة الالكترونية وهذه السلبيات هي :

١. وهي أن غياب التعامل الورقي قد يؤدي إلى انعدام الدليل الكتابي في الاثبات كذلك امكانية سرقة وتزوير البطاقات الائتمانية مما يضطر إلى تحمل اصحابها تكاليف عمليات تجارية لم يقوما بها وأيضاً سهولة اختراق المواقع الإلكترونية[٣].
٢. ترافق التجارة الإلكترونية صعوبة تفعيل النظام القانوني المختص بالعلاقات والالتزامات الضريبية.

(١) د.طارق عبد العال، *التجارة الإلكترونية* ، ط بلا ، (القاهرة: دار الجامعية ، ٢٠٠٣)، ص ٧.
(٢)ينظر: د. قبس حسن عواد، "مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الإلكترونية"، بحث *منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل*، مجلد ١٢ ، العدد ٤٣، (٢٠١٠): ص٢٠٨.
(٣) ينظر: مناد بولنوار الياس زكرياء و سايح حمزه و صلعة سمية، "الضريبة على التجارة الإلكترونية بين الفرض والإعفاء"، بحث *منشور في مجلة اقتصاد المال و الاعمال، جامعة الوادي، الجزائر*، مجلد ٤، عدد ٢، (٢٠٢٠): ص ٣٠٢.

٣. تؤدي التجارة الإلكترونية في اغلب الاحيان إلى انعدام العدالة حيث قد يتم تداول بعض السلع كالكتب والمجلات ويتم تسليمها بصورة مادية عن طريق منافذ كمركية ومن الطبيعي انها خاضعة للضرائب والرسوم في المقابل الآخر نجد أن هناك بعض السلع يتم تسليمها الكترونياً وهي لا تخضع لنقاط حاكمة وضرائب.
٤. تعزز التجارة الإلكترونية فقدان الثقة لدى بعض المتعاملين معها، وكذلك انخفاض الوعي بأساليب التجارة الإلكترونية ولاسيما ادوات السداد.
٥. ان فرض الضريبة على التجارة الإلكترونية يتطلب استراتيجيات ضريبية مختلفة سواء من ناحية المتابعة أو الكشف و الاهم من ذلك تنسيقاً اقليمياً و دولياً وهذا الأمر صعب التطبيق من الناحية العملية .
٦. ان التجارة الإلكترونية تلغي فكرة المكان وفكرة الحدود الجغرافية الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة الكشف عن مصدر النشاط .
٧. غالبية الدول العربية تعاني من مشاكل البنية التحتية من ناحية نقص في وسائل الاتصال الحديثة بالإضافة إلى عدم كفاءة الكوادر للتعاطي والتعامل مع تحديات التجارة الإلكترونية[١].

II.ب. الفرع الثاني

مدى امكانية اخضاع صناع المحتوى إلى ضريبة الدخل العراقي .

بعد استعراض كل المفاهيم السابقة لابد من ان نطرح تساؤل عن مدى امكانية تطبيق الضريبة على ارباح صناع المحتوى في العراق؟ .

ابتداءً لابد من التوضيح أنه ليس هناك أي تشريع منظم لعملية التجارة الإلكترونية في العراق ، لذا يتم الرجوع إلى المبادئ العامة أي يتم الرجوع إلى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ وتحديداً الفقرة "١" من المادة "٢" من القانون المذكور التي اخضعت الأعمال التجارية إلى الضريبة[٢].

وبما أن (صناعة المحتوى) ما هي إلا أعمال تجارية فمن المفترض أن تندرج ضمن الأعمال التجارية التي أشار إليها قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل النافذ ، وبما أن قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل النافذ لم يوضح مفهوم الأعمال التجارية فيتم الرجوع كقاعدة عامة إلى قانون التجارة العراقي الذي سرد مجموعة من الأعمال التي يطلق عليها وصف اعمال تجارية الا انه ليس من ضمنها الأعمال التجارية الإلكترونية التي هي محل البحث[٢١]،

(١) ينظر: سهاد كشكول عبد، "اثر التجارة الإلكترونية في فرض الضرائب"، *بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد*، مجلد ١٨، عدد ٦٨ ، (٢٠١٢): ص ٤٦٦.

(٢) ينظر: الفقرة (١)، من المادة (٢)، من قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل النافذ .

لكن عدم إيرادها ضمن قانون التجارة العراقي لا يعني امكانية تهربها من دفع الضريبة، فقد نص المشرع ضمن الفقرة „١" من المادة „٢" من قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل النافذ على اخضاع الأعمال ذات الصبغة التجارية إلى الضريبة كما ان المشرع العراقي في الفقرة „٦" من ذات المادة قد نص على اخضاع كل مصدر غير معفى بقانون لضريبة الدخل فشمول الأعمال التي لها صبغة تجارية بضريبة الدخل تؤدي إلى توسعة قاعدة الانشطة الاقتصادية المستجدة فتشمل حتى التجارة الإلكترونية و بما أن صنعة المحتوى أو التجارة الالكترونية غير معفية من الضريبة بموجب أي قانون خاص بدلالة الفقرة „٦" من المادة „٢" من قانون ضريبة الدخل العراقي ،لذا في المحصلة النهائية من المفترض ان التجارة الإلكترونية تخضع إلى الضريبة بدلالة كل من الفقرتين „١" و „٦" من قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل النافذ[٢٢].ومن ثم نقترح على السلطة التشريعية، أما إجراء تعديل على قانون ضريبة الدخل العراقي و إيراد فقرة خاصة ضمن المادة ال „٢" والخاصة بمصادر الدخل الخاضعة للضريبة تؤيد أن التجارة الإلكترونية خاضعة للضريبة أو تشريع قانون مستقل ينظم مجمل عملية التجارة الإلكترونية بجميع مفاصلها ومن ضمنها فرض الضريبة عليها لكي تحمي الدخل الصادر من العمليات التجارية الإلكترونية من امكانية تهربها كإيراد مهم للدولة خاضع للضريبة مع استحداث قسم في الهيئة العامة للضرائب تكون مسؤولة عن حصر من يمارس عمل الكتروني و العمل على اجراء تعاون مع وزارة الاتصالات لغرض اجراء حصر لمن يستخدم الانترنت لغرض التجارة ومن يتقاضى ارباح من صناع المحتوى عن طريق النشر على الانترنت حتى لو لم يكن محتوى هذا الشخص هي عرض لسلع .

الخاتمة

بعد استعراض بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات وهي :

النتائج:

١.تعددت التعاريف التي قيلت في صدد الحديث عن الضريبة إلا أنها في المحصلة عبارة عن مبلغ نقدي يتم اقتطاعه من قبل الدولة أو احدى هيئاتها العامة من الافراد و بدون مقابل مباشر وبصفة نهائية وذلك لغرض تحقيق النفع العام .

٢.لا يوجد اي تعريف تشريعي للضريبة وذلك بالنظر إلى الفكرة السائدة وهي أن ليس من وظيفة المشرع أن يعرف وانما هي اختصاص الفقهاء فقط .

٣.ليس هناك اي قانون ينظم عمل التجارة الالكترونية وبالتالي فأن صناع المحتوى لم يتم اخضاعهم إلى الضريبة إلى الآن على الرغم من تزايد اعدادهم بشكل كبير نتيجة التطور التكنلوجي والعولمة الحاصلة في العالم في القرن الواحد والعشرين .

٤. ضعف الامكانيات التكنلوجية في العراق وضعف البنى التحتية القادرة على مواجهة مثل هذه الاستحداثات في الاقتصاد و الاستحداثات و التطورات الحاصلة في المجال التكنلوجي حيث أن العراق إلى الوقت الحاضر لم يواكب الدول المتطورة في هذا المجال .

التوصيات:

١.ذكر تعريف تشريعي في متن قانون ضريبة الدخل العراقي لكي يكون القانون اكثر وضوحاً للقارئ سواء كان القارئ مكلف أو سواء كان السلطة نفسها من القائمين بعملية اجراء التحاسب الضريبي .

٢.تكثيف الدورات في دوائر الدولة للعمل على تحسين المستوى التكنلوجي لكادر الموظفين في هذه الدوائر لتعليمهم اسس التكنلوجيا الحديثة التي اجتاحت العالم .

٣. تحسين مستوى الخدمات المقدمة في الهيئة العامة للضرائب عن طريق التحول إلى ادارة الكترونية شاملة تماشياً مع التطور الحاصل في عالم التكنلوجيا.

٤.اجراء تعاون بين وزارة الاتصال والهيئة العامة للضرائب لكي تسهل على الادارة الضريبية اجراء حصر للمكلفين من صناع المحتوى .

٥.تشكيل وحدة في الهيئة العامة للضرائب تكون مهامها محددة بأجراء عمليات التحاسب الضريبي المتعلق بصناع المحتوى وكل العمليات التي تتم عن طريق استعمال شبكة الانترنت وذلك على غرار الاقسام الموجودة في الهيئة العامة للضرائب .

المصادر

اولاً :الكتب:

١. امين السيد احمد لطفي، *ضرائب الدخل بين التشريع الضريبي والتطبيق المحاسبي*، ط١، القاهرة: مكتبة شادي، ١٩٩١.

٢. رضا صاحب ابو احمد ال علي، *المالية العامة*، ط بلا، البصرة: دار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ٢٠٠٢.

٣. سعدي بسيسو، موجز *علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي*، ط بلا، بغداد: مطبعة النفيض، ١٩٥٠.

٤. صالح يوسف عجينة، *ضريبة الدخل في العراق*، ط بلا، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٥.

٥. طارق عبد العال، *التجارة الإلكترونية*، ط بلا ، القاهرة: دار الجامعية ، ٢٠٠٣.

٦. طاهر الجنابي، *علم المالية العامة والتشريع المالي*، ط بلا، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، سنة الطبع بلا.

٧. عبد العال الصكبان، *علم المالية العامة*، ط بلا، بغداد: دار الجمهورية، ١٩٦٦.

٨. عمار فوزي كاظم، ليلى فوزي، *المالية العامة والتشريع الضريبي*، ط١، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
٩. قبس حسن عواد، *المالية العامة والتشريع المالي*، ط بلا، جامعة الموصل: دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ٢٠١٠
١٠. محمد ابو نصار، *محاسبة الضرائب (ضريبة الدخل والمبيعات)*، ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٢.
١١. محمد جمال ذنيبان، *المالية العامة والتشريع المالي*، ط بلا، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

ثانياً: بحوث المجلات:

١. زاير بلقاسم وطوباش علي، "طبيعة التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها المتعددة"، بحث *منشور في مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت* ، العدد ٢٨٨ ، (٢٠٠٣).
٢. سهاد كشكول عبد، "اثر التجارة الإلكترونية في فرض الضرائب"، بحث *منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد*، مجلد ١٨، عدد ٦٨ ، (٢٠١٢).
٣. قبس حسن عواد، "مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الإلكترونية"، بحث *منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل*، مجلد ١٢ ، العدد ٤٣، (٢٠١٠).
٤. مناد بولنوار الياس زكرياء و سايح حمزه و صلعة سمية، "الضريبة على التجارة الإلكترونية بين الفرض والإعفاء"، بحث *منشور في مجلة اقتصاد المال و الاعمال، جامعة الوادي، الجزائر*، مجلد ٤، عدد ٢، (٢٠٢٠).

ثالثاً:التشريعات:

أ)القوانين العراقية :

١. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤، لسنة ١٩٦٠.

٢.قانون التجارة العراقي رقم ٣٠، لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.

٣.قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣، لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .

ب) القوانين العربية :

قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١)، لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ.

BOOKS:

1. Abdel-Al Al-Sakban, General Financial Knowledge, No. ed., Dar Al-Jumhuriya, Baghdad, 1966
2. Abdel-Al Al-Sakban, Science of Public Finance, No. 1966, Dar Al-Jumhuriya, Baghdad, 1966.
3. Amin Al-Sayyid Ahmed Lotfy, Government Tax Income Taxes and Accounting Application, 1st edition, Shadi Library, Cairo, 1991.
4. Ammar Fawzi Kazem, Laila Fawzi, Public Finance and Tax Legislation, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2020.
5. Muhammad Abu Nassar, Tax Accounting (Income and Sales Tax), 1st edition, Wael Publishing House, Amman, 2012, p. 3.
6. Muhammad Jamal Dhaniban, Public Finance and Financial Legislation, ed. Bala, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2003.
7. Qabas Hassan Awad, Public Finance and Financial Legislation, No. 1, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 2010.
8. Reda Saheb Abu Ahmed Al-Ali, Public Finance, Bala Edition, Dar Al-Jami'ah for Printing, Publishing and Translation, Basra, 2002,
9. Saadi Bseiso, Summary of Public Finance and Iraqi Legislation, No. 1, Al-Nafid Press, Baghdad, 1950.
10. Saleh Youssef Balti, Income Tax in Iraq, ed., International Press, Cairo, 1965.
11. Taher Al-Janabi, Public Financial Sciences and Financial Legislation, No edition, Dar Kutub for Printing and Publishing, Jassam, year of publication No.

12.Tariq Abdel-Al, Electronic Commerce, Bulla Edition, Dar Al-Gamea, Cairo, 2003.

Journal research:

1. Munad Boulnwar, Elias Zakaria, Sayeh Hamza, and Salaa Somaya, the tax on electronic commerce between imposition and exemption, research published in the Journal of Economics and Finance, University of the Valley, Algeria, Volume 4, Issue 2, 2020.
2. Qabas Hassan Awad, Problems of Imposing and Collecting Taxes in E-Commerce Contracts, research published in Al-Rafidain Law Journal, College of Law, University of Mosul, Volume 12, Issue 43, 2010.
3. Suhad Kashkul Abd, The impact of electronic commerce on taxation, research published in the Journal of Economic and Administrative Sciences, College of Administration and Economics, University of Baghdad, Volume 18, Number 68, 2012.
4. Zayer Belkacem and Tobash Ali, The Nature of E-Commerce and Its Multiple Applications, research published in Al-Mustaqbal Al-Arabi Magazine, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Issue 288, 2003.

Legislation:

A) Iraqi laws:

1. Civil Service Law No. 24 of 1960.
2.Iraqi Trade Law No. 30 of 1984, as amended.
3.Iraqi Income Tax Law No. 113 of 1982, as amended.

b) Arab laws:

Egyptian Income Tax Law No. (91) of 2005, as amended.